[396] الحيض، ولا يخفى أنهما دالان على حكم النفاس أيضا ولو بمعونة ما تقدم (1)، ويمكن حمل المنع على التقية.

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 3 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 41 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (*)